حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب : الشفعة والشهادة والشمائل

(كتاب الشفعة)

من قسم الأقوال

١٧٦٨٥ ـ الشُّفْعَةُ في كل شِرْكٍ في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ لا يصلُحُ له أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكه فيأخذَ أو يدعَ فان أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه . (م د ن عن جابر) [١] .

١٧٦٨٦ ـ الشُّفعة كحل العِقال . (هـ عن ابن عمر) [٢] .

١٧٦٨٧ ـ إذا قُسِمتِ الأرضُ وحُدَّت فلا شُفعة فيها . (د عن أبي هريرة) [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (١٣٥) ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم (٢٥٠٠) ، وقال في الزوائد : ضعيف . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٨) ص

١٧٦٨٨ ـ أيُّكم كانت له أرضٌ أو نخلٌ فلا يبعها حتى يعرضَها على شريكه . (ن عن جابر) .

١٧٦٨٩ ـ مَن كان له شريكٌ في حائطٍ فلا يبعْ نصيبه من ذلك حتى يعرضَهُ على شريكه . (حم ت [١] ك عن جابر) .

١٧٦٩٠ ـ من كان له شريكٌ في رَبعةٍ [٢] أو نخلٍ فليس له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَه ، فان رضيَ أخذَ وإن كره تركَ . (م عن جابر) [٣] .

١٧٦٩١ ـ من كانت له نخلٌ أو أرضٌ فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه . (هـ عن جابر) [٤] .

١٨٦٩٢ ـ من كانت له أرضٌ فأرادَ بيعها فليعرضْها على جاره . (هـ عن ابن عباس) [٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك رقم (١٣١٢) هذا حديث اسناده ليس بمتصل . ص .

(٢) ربعة : الربعة : إناء مربع كالجونة وهي أخص من الرَّبع ، والربع : المنزل ودار الاقامة . النهاية (١٨٩/٢) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (١٦٠٨/١٣٣)ص

(٤-٥) أخرجها ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه رقم (٢٤٩٢ و ٢٤٩٣) وقال : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

١٧٦٩٣ ـ لا شُفعة لشريكٍ على شريكٍ إذا سبقه بالشراء ، ولا لصغيرٍ ولا لغائبٍ . (هـ عن ابن عمر)[١] .

١٧٦٩٤ ـ الشفعة فيما لم تقعِ الحدودُ فاذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفعةَ (طب عن ابن عمر) .

١٧٦٩٥ ـ الشُفعة في العبيد وفي كل شيءٍ . (أبو بكر في الغيلانيات عن ابن عباس) .

١٧٦٩٦ ـ إذا أراد أحدكم أن يبيع عَقاراً فليعرضه على جاره . (ع عد عن ابن عباس) .

١٧٦٩٧ ـ جارُ الدارِ أحقُ بدار الجار . (ن ع حب عن أنس ؛ حم د[٢] ت عن سمرة) .

١٧٦٩٨ ـ جارُ الدار أحقُ بالشُفعة . (حم طب عن سمره) .

١٧٦٩٩ ـ جارُ الدار أحقُ بالدار من غيرهِ . (ابن سعد عن الشريد ابن سويد) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم (٢٥٠١) والحديث ضعيف . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة رقم (١٣٦٨) وقال : حسن صحيح .
وأبو داود كتاب الامارة باب في الشفعة رقم (٣٥٠٠) ص .

١٧٧٠٠ ـ الجارُ أحقُّ بصقَبه[١] . (خ د ن هـ عن أبي رافع ؛ ن هـ عن الشريد بن سويد)[٢] .

١٧٧٠١ ـ الجارُ أحقُّ بشُفعةِ جاره ينتظرُ بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . (حم عد عن جابر)[٣] .

١٧٧٠٢ ـ الشريك أَحقُّ بصقَبه ما كان . (هـ عن أبي رافع)[٤] .

١٧٧٠٣ ـ الشريكُ شفيعٌ والشُفعة في كل شيءٍ . (ت هق[٥] عن ابن عباس) .

---

(١) بصقبه : الصقب : القرب والملاصقة ، ويروى بالسين والمراد به الشفعة . النهاية (٣/٤١) ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة باب عرض الشفعة ولفظ البخاري: الجار أحق بسقبه (٣/١١٥) . وهكذا لفظ أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٥٠١) . وأخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار رقم (٢٤٩٤) ص .

(٤) لفظ ابن ماجه ـ بسقبه أي بالسين لا بالصاد ـ كتاب الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم (٢٤٩٨) ص .

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ماجاء أن الشريك شفيع رقم (١٣٧١) وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي . ص .

١٧٧٠٤ ـ الصبيُّ على شُفعته حتى يُدركَ ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك . (طس عن جابر) .

١٧٧٠٥ ـ لا شُفعةَ إلا في دارٍ أو عَقارٍ . (هق عن أبي هريرة) .

الاكمال

١٧٧٠٦ ـ الشريكُ شفيعٌ في كل شيء . (عب عن أبي مليكة مرسلاً) .

١٧٧٠٧ ـ الشُفعة فيما لا يقسَم ، فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرق فلا شُفعة . (مالك والشافعي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب ، مرسلا ؛ ق حب كر عنه عنهما عن أبي هريرة ، الشعبي ق عن جابر) [1] .

١٧٧٠٨ ـ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم وتعرف حدوده (ط عن جابر) .

١٧٧٠٩ ـ قضى رسولُ الله ﷺ بالجوارِ . (حم عن علي وابن مسعود معاً) .

١٧٧١٠ ـ قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ للجار . (ن عن جابر) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب إذا وقعت رقم (٢٤٩٩) ص .

١٧٧١١ ـ إذا وقعتِ الحدودُ وصُرفتِ الطرق فلا شَفعة (ت[1]: حسن صحيح ق عن جابر ؛ طب عن زيد بن ثابت) .

١٧٧١٢ ـ من باع أرضاً أو داراً فان جارَ الأرض وجار الدار هو أحقُّ بابتياعها إذا قامَ بثمنها . (طب عن سمرة) .

١٧٧١٣ ـ من كان له شريكٌ في حائطٍ فلا يبعْ نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه . (ت : منقطع ، ك عن جابر) .

١٧٧١٤ ـ من كان له جارٌ في حائط أو شريكٌ فلا يبعه حتى يعرض عليه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٧٧١٥ ـ الجار أحقُّ بصقبه ما كان . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عمر) .

١٧٧١٦ ـ قضى في كل شركةٍ لم تقسم رَبْعةٌ أو حائطٌ لايحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . (حم ن عن جابر) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الاجارة باب في الشفعة رقم (٣٤٩٧) .
والترمذي كتاب الاحكام باب ما جاء إذا وحدت الحدود رقم (١٣٧٠) وقال : حسن صحيح . ص .